الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٥/٥/٢١ ، ٢٠٢٥/٦/٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند الخاص بـ (وثائق صناديق استثمار السلع والمعادن أو أية شهادات أو أدوات مالية مضمونة بالمعادن متداولة بالبورصات المصرية) الوارد بالمادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، النص الآتى :

وجه الاستثمار	تأمينات الأشخاص	تأمينات الممتلكات والمسئوليات
وثائق صناديق استثمار السلع والمعادن أو أية شهادات أو أدوات مالية مضمونة بالمعادن متداولة بالبورصات المصرية	(١٠٪) على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على (٥٪) من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو (١٥٪) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .	

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح